

اتفاق تعاون في مجال الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة  
بين

حكومة الجمهورية التونسية

و

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

إن حكومة الجمهورية التونسية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى والمشار إليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين رغبة منهما في تسهيل المبادلات التجارية وتطويرها :

- وعملاً بالمادة التاسعة من اتفاقية منطقة التبادل الحر المبرمة بين البلدين في طرابلس بتاريخ 2001/6/14 .
- وانطلاقاً من الإرادة المشتركة في الارتقاء بالتعاون الفني والتقني في مجال التقييس ،

اتفقتا على ما يلي :

**الأهداف**

يهدف هذا الاتفاق إلى الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة للمنتجات المتبادلة بين البلدين .

**الفصل الاول - أحكام عامة**

يعترف كل طرف بشهادات المطابقة الصادرة من الطرف الآخر مع مراعاة أحكام الفصلين (الثاني والثالث) .

**الفصل الثاني - مجال المواصفات**

يقوم الطرفان بـ:

- 1- تحديد مسميات السلع الأكثر أهمية من حيث حجم المبادلات لإخضاعها لبرنامج الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة وإضافة باقي السلع المتبادلة بين الطرفين تدريجياً .
- 2- يتضمن الملحق لهذا الاتفاق السلع الأهم تبادل بين البلدين .
- 3- تحديد المواصفات والتشريعات الفنية المتعلقة بالسلع المتبادلة بين البلدين مع تحديد مرجعها.

ويفهم من عبارة المواصفات : المواصفات القياسية وطرق التحليل وبطاقة البيانات التوضيحية والتعبئة والتغليف وأية مواصفة أخرى تخص الصحة والسلامة والبيئة .

- 4- يتم دراسة هذه المواصفات بين الطرفين مع مراعاة الآتي :-  
أ-بالنسبة للمنتجات التي توجد مواصفات وتشريعات فنية بشأنها في كلا البلدين ، يتم اعتماد المواصفات والتشريعات الموحدة بين البلدين .  
ب-بالنسبة للمنتجات التي توجد مواصفات وتشريعات فنية غير موحدة بشأنها في كلا البلدين لا سيما لك المتعلقة بالصحة والسلامة والبيئة ، يتم اعتماد المواصفات أو التشريعات الفنية المعتمدة من طرف البلد المستورد.  
ج-بالنسبة للمنتجات التي لا توجد مواصفات بشأنها في كلا البلدين ، يتم اعتماد المواصفة الدولية أو الأوروبية المتفق عليها .

وفي حالة رغبة أي طرف في تعديل مواصفة أو تشريع فني تم الاتفاق عليهما بين الطرفين ، يتم إشعار الطرف الثاني بالتغييرات المزمع إدخالها قبل اعتمادها لإبداء ملاحظات حيالها .

### الفصل الثالث - مجال الشهادة بالمطابقة

يقوم الطرفان بـ :-

- 1- تحديد كل الترتيبات الجاري العمل بها وجميع الهياكل والمؤسسات المدخلة في كلا البلدين بالنسبة لإجراءات الشهادة بالمطابقة للمواصفات والتشريعات الفنية للمنتجات المتبادلة المتفق عليها .
- 2- الاسترشاد بأدلة المنظمات الدولية المختصة لتسهيل الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة للمواصفات وعلامات المطابقة الصادرة عن الأجهزة المختصة في كلا البلدين .
- 3- مواعاة طرق معالجة منفات طلب الشهادة بالمطابقة للمواصفات  
لا سيما تلك المتعلقة بإرسالية معينة قابلة للتصدير أو بطلب حق استعمال علامة المطابقة الوطنية للمواصفات .
- 4- القيام بعمليات تدقيق متبادلة بين الأجهزة المختصة في البلدين قصد مصادقة كل طرف على إجراءات الشهادة بالمطابقة للمنتجات المعتمدة من قبل الطرف الآخر .

5- اللجوء إلى مختبرات معتمدة في كلا البلدين للقيام بالتحاليل اللازمة لإصدار الشهادة بالمطابقة، وفي غياب وجود مختبرات معتمدة يتم القيام بعمليات تقييم متبادلة بغرض الاعتراف بالمختبرات التي يلجأ إليها كل طرف في إطار إجراءات الشهادة بالمطابقة .

6- إخطار كل طرف الطرف الآخر بأي تغيير أو تعديل في الوثائق الخاصة بالإجراءات المتبعة والمتفق عليها لشهادة المطابقة .

#### الفصل الرابع - التدريب والتكوين والإعلام

##### بفهم الطرفين :-

- 1- تبادل الخبراء والتدريب في مجالات التقييس وتقييم المطابقة خاصة في المجالات المتعلقة بالمنتجات المتبادلة بين البلدين .
- 2- تبادل المعلومات بما في ذلك المواصفات والتشريعات الفنية والدراسات والإحصاءات خاصة في المجالات المتعلقة بالمنتجات المتبادلة بين البلدين .
- 3- دعوة كل طرف الطرف الآخر للمشاركة في الدورات التدريبية والندوات والمؤتمرات المتعلقة بالمواصفات وتقييم المطابقة والأنشطة ذات العلاقة خاصة في المجالات المتعلقة بالمنتجات المتبادلة بين البلدين .
- 4- التعاون والتنسيق عند إنجاز الدراسات والأبحاث في مجالات التقييس المختلفة خاصة في المجالات المتعلقة بالمنتجات المتبادلة بين البلدين .

#### الفصل الخامس - التنفيذ والمتابعة

يتم إحداث فريق فني مشترك يضم المؤسسات والهيكل المعنية ، توكل إليه مهمة إعداد برامج سنوية للاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة ومتابعتها وذلك بغرض إنجاز الإجراءات العملية المنصوص عليها بالفصلين الثاني والثالث ويعقد هذا الفريق اجتماعاته بصفة دورية بالتناوب في أحد البلدين .

## الفصل السادس - الدخول حيز التنفيذ والسريان

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ من تاريخ تلقي أحد الطرفين من الطرف الآخر الاشعار الثاني باستكمال الإجراءات الداخلية المعمول بها في البلدين ويبقى ساري المفعول لمدة غير محددة ما لم يقر أحد الطرفين بإعلام الطرف الآخر برغبته في إنهاء العمل به على أن يستمر العمل به لمدة ستة أشهر بعد تاريخ الإعلام .

ويعتبر الملحق لهذا الاتفاق والخاص بالسلع الأهم تبادلاً بين البلدين جزء لا يتجزأ من هذا الاتفاق


يمكن مراجعة هذا الاتفاق بتراضي الطرفين عند طلب أحدهما ذلك ،  
وتدخل التنقيحات المنفق عليها حيز التنفيذ طبقاً للإجراءات الواردة بالفقرة الأولى من هذه المادة.

وإثباتاً لما تقدم وقع المندوبان المفوضان من كلا البلدين هذا الاتفاق .

حرر في طرابلس بتاريخ 19 / 2 / 2005 من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن الجماهيرية العربية الليبية  
الشعبية الاشتراكية العظمى


د. فتحي حمد بن شتوان



أمين اللجنة الشعبية العامة للطاقة

عن حكومة الجمهورية التونسية

عفيف شلبي



وزير الصناعة والطاقة  
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة


الإعلان عن بدء العمل  
ببرنامج الاعتراف المتبادل بشهادات المطابقة للمنتجات  
بين الجمهورية التونسية والجمهورية العظمى

بفريق لاتفاق التعاون في مجال الاعتراف المتبادل بشهادات  
المطابقة للمنتجات المتبادلة بين البلدين الموقع بالجمهورية  
العظمى بتاريخ 2005/02/19، بشأن إعداد برنامج الاعتراف  
بهذه الشهادات.  
وبناءً على استكمال الفريق الفني المشترك لهذا البرنامج.

تم الاتفاق على بدء العمل ببرنامج الاعتراف المتبادل بشهادات  
المطابقة للمنتجات اعتباراً من 2008/01/01.

حرر ووقع في مدينة تونس يوم الخميس الموافق 2007/11/08  
في نسختين أصليتين باللغة العربية كلاهما متساو في القوة  
القانونية.


عن الجمهورية العظمى



د. علي عبد العزيز العيساوي

أمين اللجنة الشعبية العامة للاقتصاد  
والتجارة والاستثمار

عن الجمهورية التونسية



وزير التجارة  
والصناعات التقليدية